

## تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### *Measures of recovering returns from financial and administrative corruption under the United Nations Convention against Corruption*



ط/د عليي أسامة<sup>1</sup>، د/ جزول صالح<sup>2</sup>

<sup>1</sup>معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، المركز الجامعي  
مغنية- تلمسان- ، العنوان الإلكتروني: [oussama\\_alili@hotmail.com](mailto:oussama_alili@hotmail.com)

- مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، تلمسان.

<sup>2</sup>معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية- تلمسان- ، العنوان  
الإلكتروني: [salah.djazoul@Yahoo.fr](mailto:salah.djazoul@Yahoo.fr)



تاريخ الإرسال: 2020/02/29 تاريخ القبول: 2020/08/06 تاريخ النشر: 2021/05/28

#### ملخص:

يُعتبر موضوع استرداد عائدات الفساد المالي والإداري من القضايا البالغة الأهمية، نظرا لما تشكله ظاهرة تهريب العائدات الإجرامية من خطورة على دولة المنشأ، وهذا الإجراء حسب فقهاء القانون الدولي قد فتح آفاق جديدة في الحرب ضد الفساد، ومن أجل ذلك أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد الأصول أهمية كبيرة، حيث أفردت لها الفصل الخامس، واعتبرت في المادة 51 منها على أنّ "استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية" وحثت الدول الأطراف على أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال؛ إلا أنه لا مراء بأن عملية استرداد الأموال المنهوبة ليست بالعملية البسيطة، نظرا للعقبات التي تقف حائلا أمام تحقيقها. وتعتبر الجزائر من الدول التي تواجه في الظرف الراهن تحديات كبيرة لاسترداد عائدات جرائم الفساد، وبالأخص بعد الطفرة التي شهدتها في مجال مكافحة الفساد بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

كلمات مفتاحية: الفساد المالي، الفساد الإداري، إسترداد العائدات ، مكافحة الفساد.

**Abstract:**

*The issue of fighting financial and administrative corruption is considered as a significant issue, taking into account smuggling criminal proceeds from the risk to the country of origin. According to the jurists of international law, this procedure has opened new horizons in the fight against corruption, and for that reason the United Nations Convention against Corruption has given the issue of asset recovery a great importance, as it singled out Chapter V, and considered in Article 51 of it, that "recovery of assets is a basic principle in this agreement" and it urged the States parties to provide each other with the greatest amount of help and assistance in this field; however, there is no doubt that the process of recovering the looted money isn't such a simple process, given the difficulties and obstacles that stand in the way of its realization. Algeria is one of the countries currently facing major challenges to recover the proceeds of corruption crimes, especially after the boom in the field of anti-corruption after the popular movement on February 22<sup>nd</sup> , 2019.*

**Key words:** Financial corruption, administrative corruption, revenue recovery, anti-corruption.

## مقدمة :

يعتبر الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية<sup>1</sup>، وذلك بعد إدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والإقتصادي والإداري والمالي، محليا ودوليا، حيث تطلّب ذلك بذل جهود دولية لمكافحةها، تُوجت بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي شكّلت خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بشكل شامل ومتكامل<sup>2</sup>؛ حيث أولت أهمية بالغة لموضوع استرداد عائدات الفساد، والذي أثار عدّة إشكالات<sup>3</sup>؛ لذلك طرح المجتمع الدولي إطارا جديدا لتيسير إجراءات تتبّع لاسترداد العائدات الإجرامية، بغرض تجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإعادتها إلى الدولة التي نُهب منها تلك الأموال، وتذليل العقبات التي تقف حائلا أمام استردادها.

وقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الخامس الذي اشتمل على 9 مواد من (51 إلى 59)، على ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات الإسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وإرجاع الموجودات والتصرف فيها<sup>4</sup>.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة، وذلك من خلال تسليط الضوء على مسألة استرداد عائدات الفساد من الناحيتين القانونية والتطبيقية، نظرا للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، خاصة من ناحية إجراءات التعاون الدولي؛ كما تهدف إلى إبراز أهم الميكانيزمات القانونية لاسترداد الأموال وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوضيح أهم مواطن القصور فيها. وفي هذا الصدد ووفقا للطرح السالف الذكر فإن إشكالية الدراسة محل البحث التي نثيرها كالتالي: ما مدى نجاعة الآليات التي كرّستها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في استرداد العائدات الإجرامية؟.

وللإمام بمعظم جوانب دراستنا إعتدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تفسير وتحليل بعض الإشكاليات التي يثيرها بحثنا في الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وبتابع هذه المناهج وسعياً لتحقيق الأهمية من دراستنا، ارتأينا أن نقسم ورقتنا البحثية إلى أربع عناصر، العنصر "1"، تناولنا فيه الآليات القانونية لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري، والعنصر "2"، ضمنا فيه طرق إسترجاع عائدات الفساد المالي والإداري وكيفية التصرف فيها، أما في العنصر "3"، تطرقنا إلى أهم المعوقات التي تحول دون استرداد العائدات الإجرامية، وفي العنصر "4"، قمنا بدراسة أهم التحديات التي تواجهها الجزائر في استرداد عائدات الفساد، وبالأخص بعد الطفرة التي شهدتها في مجال مكافحة الفساد بعد حراك 22 فيفري 2019.

### 1. الآليات القانونية لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري

إعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسياً، وألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية<sup>5</sup>؛ وقد تضمنت الإتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بالاسترداد، والتي يمكن إبرازها في آليتين: تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية " 1.1"، تدابير استرداد العائدات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة " 2.1".

#### 1.1. تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية:

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للعائدات (الطريق المدني)، مما يستلزم على كل دولة طرف في الإتفاقية اتخاذها، بشرط أن تتم هذه التدابير وفقاً لقانونها الداخلي، وذلك من أجل ضمان عدم وجود عائق أمام الدولة الطرف الأخرى، وفي حالة وجود عائق لا بدّ من سنّ تشريعات جديدة، أو إجراء تعديلات عليها<sup>6</sup>، حتى تتمكن من استرداد أموالها وحصول الدول المتضررة على التعويضات المناسبة.

### 1.1.1. رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية

يمكن في هذه الحالة متابعة الشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها، وتتعقب الموجودات حتى في حالة البراءة من تهم جنائية إذا وجدت الأدلة الكافية التي تسمح بالمتابعة المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية<sup>7</sup>؛ حيث ألزمت المادة 1/53 من الإتفاقية كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وفي هذه الحالة تكون الدولة مدعيا في إجراءات قضائية مدنية<sup>8</sup>، ومن ثم فإنه يتعين عليها إجراء تعديلات على قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها<sup>9</sup>.

وفي هذا الصدد، نجد أن المادة 1/43 من الإتفاقية تقضي بإمكانية تعاون الدول الأطراف معا في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد<sup>10</sup>. وتطبيقا لنص المادة 1/53 من الإتفاقية، نجد أن المشرع الجزائري قد سمح لأجل استرداد الأموال غير المشروعة باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، من خلال رفع دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية، وقبول الدعاوى المدنية التي ترفعها باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية، وهذا ما أكدته المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الأخيرة لم توضح لنا ما إذا كانت هذه الدعوى سترفع أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي<sup>11</sup>.

### 2.1.1. مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض

ألزمت المادة 2/53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى لحقها أذى من جراء تلك الجرائم، ولا يحدد هذا الحكم ما إذا كان يتعين اتباع إجراءات جنائية أو مدنية، وللدول الأطراف أن تتفق على المعيار الذي

ينبغي تطبيقه<sup>12</sup>؛ وتطبيقا لذلك نجد المادة 62 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت على هذا الإلتزام، لكن ما يلاحظ، هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى، باعتبار أن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يدفع تعويضا عن الأضرار الناجمة عنها، كما لا يمكنه أن يقرر المصادرة ليجوز له الأمر بالتدابير التحفظية<sup>13</sup>، وعليه فالدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي.

### 3.1.1. إصدار قرار بمصادرة العائدات الإجرامية

ألزمت المادة 3/53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقا لهذه الإتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها<sup>14</sup>.

يتضح لنا من خلال نص المادة 53 بفقراتها الثلاث أن تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية هي عبارة عن تدابير بسيطة، الهدف منها تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها، ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جرّاء الضّرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقّي الجهة القضائية المختصة الدعوى المدنية من قبل الدولة المتضررة، والتي يُشترط أن تكون طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى يتم الإقرار بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد؛ وفي حالة صدور قرار بمصادرة الممتلكات، فيجب على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية، وهذا ما نصت

عليه المادة 3/63 من القانون 01/06، ليساير بذلك المشرع الجزائري التشريع الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>15</sup>.

### 2.1. تدابير استرداد العائدات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

تناولت المادة 54 من الإتفاقية مسألة تيسير طلبات الإسترداد، إنطلاقا من الطلبات الدولية للضبط والمصادرة دون إبطاء غير مبرر، وذلك بموجب آليات لتطبيق التعاون الدولي.

#### 1.2.1. إتخاذ الإجراءات اللازمة في حال استلام طلب مصادرة وإنفاذه

ألزمت المادة 1/54 من الإتفاقية كل دولة طرف بتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقا لهذه الإتفاقية أو ارتبنت بارتكابه، فالدولة الطرف متلقية الطلب مطالبة وفقا لقانونها الداخلي باتخاذ كافة التدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى، كما أوصت بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، من خلال إصدار قرار قضائي أو إجراء آخر يأذن به قانون الدولة الطرف الداخلي بشأن أي جرم يندرج ضمن ولايتها القضائية، سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو باقي الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية<sup>16</sup>. ولإنفاذ طلب المصادرة لا بدّ من تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية، وكذا بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها، مع تحديد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للإسترداد، وتقديم نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية.

وقد نوّهت المادة 7/55 من الإتفاقية، إلى أنه يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلقّ الدولة متلقية الطلب أدلة كافية وفي حينها، أو إذا كانت قيمة الممتلكات قليلة لا يُعتدّ بها<sup>17</sup>.

#### 2.2.1. رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة

بمجرد صدور الطلب مباشرة يجب على الدولة المتلقية اتخاذ كافة التدابير لكشف العائدات الإجرامية، وتتبعها وتجميدها وحجزها، ويشترط في الطلب، وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار الأمر في قانونها الداخلي وفقا لنص المادة 1/55، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب<sup>18</sup>؛ أما في حالة وفاة الجاني أو فراره وتعذر المتابعة القضائية، والسماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار حكم قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية<sup>19</sup>.

وبالعودة للتشريع الجزائري، فإن قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجّه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في إتفاقية مكافحة الفساد؛ ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف وللطعن بالنقض<sup>20</sup>؛ ويمكننا القول في هذا الإطار، بأن إلزام الجهات المختصة في الجزائر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقواعد والإجراءات المقررة، إنما هو في الواقع تكريس لفكرة الحجية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية (في مجال المصادرة)، تأكيدا لما جاءت به المادة 1/54<sup>21</sup>، بشرط استيفاء الشروط الواردة في المادتين 67 و68 من القانون 01/06.

وما يمكن ملاحظته من خلال الآليات التي تضمنتها المادة 54 من الإتفاقية، أنها لا تقتصر فقط على جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية، بل تسري أيضا على أي جريمة أخرى مرتبطة بإحدى هذه الجرائم<sup>22</sup>.

**2. إرجاع عائدات الفساد المالي والإداري وكيفية التصرف فيها**

حدّدت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإتزامات الدولة الطرف متلقية الطلب " 1.2"، كما تطرقت إلى حق الدولة متلقية الطلب في اقتطاع ما تكبّته من مصاريف " 2.2".

### 1.2. الإتزامات الدولة متلقية الطلب

بناء على المادتين 46 و55 من الإتفاقية، وكذا الفقرتين الأولى والثانية من المادة 57، فإن الدولة الطرف متلقية الطلب ملزمة بالقيام بما يلي:

#### 1.1.2. إرجاع الممتلكات المصادرة في حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلصة

فالدولة الطرف (متلقية الطلب) ملزمة بإعادة العائدات الإجرامية، أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، وذلك في حالة اختلاس أموال عمومية، أو تبييض أموال عمومية مختلصة، طبقاً للمادتين 17 و23 من الإتفاقية، بشرط أن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من الإتفاقية، والتي تقابلها المادتان 66 و67 من القانون 01/06 المتعلقان ببيانات طلب التعاون الدولي لغرض المصادرة وشروطه؛ أما الشرط الثاني، فيتمثل في ضرورة صدور حكم نهائي بالمصادرة عن محاكم الدولة الطالبة، بمعنى صدور حكم قضائي من ناحية، وأن يكون نهائياً من ناحية أخرى، وما يلاحظ أن الإتفاقية هنا نصت على " حكم"، بينما في نصوص أخرى كانت قد اكتفت بكلمة " أمر" أو " قرار" كما جاء في المادة 55 الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، فالحكم لا يصدر إلا من جهة قضائية، بينما القرار يُتصور أن يصدر من سلطة إدارية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هذا الحكم نهائياً، مع مراعاة ما قد يوجد من تفاوت بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بمفهوم الحكم النهائي؛ وبالرغم مما سبق ذكره، نجد أن الإتفاقية تجيز استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة في الدولة الطالبة متى قبلت تلك الدولة التي تقوم بالمصادرة، حيث يحق لها استرجاع الممتلكات ولو لم يكن هناك حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة<sup>23</sup>.

## 2.1.2. إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الإتفاقية

بمعنى إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة عائدات أي جرم آخر بهذه الإتفاقية، كالرشوة أو الإختلاس أو الإثراء غير المشروع، ويتم ذلك بشرط أن تتم المصادرة وفق الجوانب الإجرائية للمصادرة وإستنادا لحكم نهائي بات<sup>24</sup>، وهو شرط يمكن للدولة المتلقية استبعاده<sup>25</sup>.

## 3.1.2. التزامات الدولة التي توجد على إقليمها الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد

يجب على الدولة التي توجد فيها الأموال أو الممتلكات الناتجة عن إحدى الجرائم التي تضمنتها الإتفاقية اتخاذ أحد الأمرين:

### 1.3.1.2. إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين

أوضحت المادة 1/57 من الإتفاقية على أن ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من الإتفاقية، يتصرف فيه بطرق منها، إرجاع تلك الدولة الطرف للممتلكات عملا بالفقرة 3 من هذه المادة إلى مالكيها الشرعيين السابقين وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وقانونها الداخلي؛ ومن خلال هذه المادة، يتبين لنا أن رد العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين يتم وفق طريقتين، إما عن طريق الإسترداد المباشر، وذلك من خلال الإجراءات القضائية، ويتم في حالة ما إذا سمحت الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بالأمر بالتعويض أو جبر الأضرار مباشرة للولاية القضائية الأجنبية، أو سمحت المحكمة أو السلطة المختصة بالإعتراف بالولاية القضائية الأجنبية مالكا شرعيا في دعوى مصادرة، كما قد يتم الاسترداد المباشر طوعا من خلال إتفاقات بشأن الدفع بالجرم الذي يوافق بموجبه المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانته، وفي هذه الحالة يجب على أحد الممارسين أن يطلب من الولاية القضائية الأجنبية أن تلغي أي أمر مؤقت للتقييد

سبق لها أن طلبت فرضه على العائدات، كما يجوز إنفاذ أوامر المصادرة العالمية مباشرة من جانب أية محكمة دون الحاجة إلى معاهدة.

أما الطريقة الثانية والأكثر شيوعاً، فتتم وفقاً للمعاهدات أو الإتفاقات أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، وإذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقاً لإتفاقية مكافحة الفساد، تُلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في جرائم الفساد العام بعد إثبات الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته، أو ما وقع من أضرار على الدولة<sup>26</sup>.

### 2.3.1.2. رد العائدات للضحايا

لم تفصل المادة 3/57 من الإتفاقية في كيفية تحديد حقوق الضحايا وكيفية حصر وتحديد الضحايا من جرائم الفساد، حيث تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في الإتفاقية على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة، وتنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المذكورة في الإتفاقية، باستثناء حالات اختلاس الأموال العامة، أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة، كما قد تنظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الإتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف<sup>27</sup>؛ كما يمكن للدول الأطراف في الإتفاقية أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة<sup>28</sup>، ويمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا<sup>29</sup>؛ ويجب أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث الضرر بغية حصول الضحايا على حقهم في التعويض، كما تجيز الإتفاقية للدولة باتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات ناتجة عن طرق الفساد.

## 2.2. حقوق الدولة متلقية الطلب

سمحت إتفاقية مكافحة الفساد بالإقتطاع من العائدات أو غيرها من الموجودات أو الممتلكات المصادرة<sup>30</sup> نفقات معقولة<sup>31</sup>، جرّاء ما تكبدته من نفقات قبل إعادتها إلى مالكيها الشرعيين؛ وفي الحالات التي لا تكون إعادة الأصول إلزامية فيها، ينبغي لقانون مصادرة العائدات أن يأذن للحكومة بأن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية للبلدان التي سهلت جهود المصادرة الناجحة؛ أما في حالة قيام البلد الذي توجد فيه الأموال عند مصادرتها بالإحتفاظ بجميع العوائد المصادرة ودون اعتبار للجهود التي قام بها البلد الذي تعاون في جهود المصادرة، أو دون مراعاة لكون العائدات المحتجزة تولّدت نتيجة لارتكاب جريمة ضد قوانين بلد آخر، فإن نتيجة مثل هذا النظام هي مكافأة ذلك البلد على العمل كملاذ للثروة الإجرامية، وهذه النتيجة مناقضة لروح التعاون الدولي في الحرب ضد الفساد<sup>32</sup>؛ ومن ناحية أخرى يمكن للدول الأطراف طبقاً للمادة 5/57 عند الإقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام إتفاقات أو ترتيبات متفق عليها تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة<sup>33</sup>.

## 3. معوقات استرداد عائدات الفساد المالي والإداري

إن عملية استرداد عائدات الفساد تواجهها العديد من الصعوبات، منها ما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال " 1.3 "، ومنها ما هو قانوني سياسي " 2.3 "، يضاف إليها مشكل السرية المصرفية " 3.3 ".

### 1.3. أنشطة تبييض الأموال

يعمد الضّالعون في مثل هذه الأنشطة إلى إخفاء مصدرها عن طريق إدخالها في المنظومة المالية والمصرفية لإضفاء الشرعية على مصدر هذه الأموال<sup>34</sup>، بيّد أنها تصبح قابلة للكشف عنها أثناء إيداع الموجودات مادياً في مؤسسة مالية، لأن المال في ذلك الحين يكون قريباً من النشاط الإجرامي

الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع تبييض الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية<sup>35</sup>.

### 2.3. المعوقات القانونية والسياسية

طبقاً لما نصت عليه المادة 57 من الإتفاقية، فإنه في حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الإتفاقية، بحيث لا يتضمن نظامها الداخلي نصوص تتعلق بالإلتزامات الخاصة بالاسترداد والتسليم، فإن تلك الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو أية إجراءات ضرورية، بما يتواءم مع نصوص الإتفاقية لتسهيل عمليات المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية؛ أما في حالة التعارض التشريعي فيما بين نصوص التشريعات الداخلية لكل دولة طرف في الإتفاقية، فقد نصت المادة 7/46 بأنه يتم تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ويتم تنفيذه دون أن يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب؛ ويثور إشكال في حالة لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم طرفاً في الإتفاقية؟، في هذا الصدد تعتمد بعض الدول على ما هو منصوص عليه في تشريعاتها الداخلية في عملية إعادة الممتلكات أو تقاسمها بين الدول، أو يتم اللجوء إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول<sup>36</sup>.

ويضاف إلى كل ما سبق عقبات أخرى على سبيل المثال، عدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات<sup>37</sup>، وكذا مشكل ملاحقة الجناة، فغياب الإدانة النهائية لمهربي هذه الأموال تحول دون وجود مطالبة حقيقة باسترداد الأموال المهربة للخارج، خاصة وأن أغلب دول الملجأ تشترط صدور أحكام نهائية بالإدانة مما دفع أغلب الدول بالإكتفاء بإجراءات روتينية كالتحفظ على الأموال<sup>38</sup>، يضاف إلى ذلك انخفاض مستويات الخبرة القانونية خاصة بالنسبة للبلدان النامية<sup>39</sup>؛ أما بالنسبة

لمشكل الحصانة الممنوحة للمسؤولين السياسيين ورؤساء الدول المتهمين بارتكاب جرائم الفساد، فإن إتفاقية مكافحة الفساد لم تتطرق إلى التفاصيل الضرورية لتفعيل التعاون الدولي في مجال متابعة المسؤولين السياسيين، كما يتضح أن هناك غموض في نص المادة 30، والتي ألزمت الدول الأطراف عند الضرورة تحقيق التوازن بين الحصانة والمتابعة، في حين يمكن تفسير هذا النص بأنه غير ملزم، وعلى العكس من ذلك فقد منح للأطراف الحرية في تحقيق هذا التوازن حسب مبادئها الداخلية<sup>40</sup>، وهذا ما يشكل عيبا تشريعا بصورته المطلقة، وكان الأجدر أن يفيد وأن يسمح بملاحقة المسؤولين المتهمين بجرائم فساد، بالإضافة إلى كونه يخرق مبدأ سيادة القانون.

أما بالنسبة للمعوقات السياسية فيمكن ردها إلى دوافع الدولة الطالبة لتحصيل عائدات الفساد، حيث تتلقى صعوبات داخلية في تسبيب طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، فمسألة الإرادة السياسية تحول في الكثير من الأحيان دون استرداد الموجودات.

### 3.3. السرية المصرفية

تُعدّ السرية المصرفية<sup>41</sup> قناة لإخفاء الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وكذا تبييضها، وقد أبحاث إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخروج على مبدأ السرية المصرفية، وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد طبقا لما نصت عليه المادة 7/31 والتي تمثل خروجاً صريحا على مبدأ السرية المصرفية، من خلال إلزام محاكم كل دولة طرف أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الإمتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية؛ وفي هذا الشأن حذى المشرع الجزائري حذو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ألزمت المادة 58 من القانون 01/06 المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبغ لها

في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة<sup>42</sup>.

#### 4. التجربة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، حيث أصدرت بموجبه القانون رقم 01-06، نظرا لاستفحال ظاهرة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج، والذي تضمن جملة من الآليات لاسترداد العائدات الإجرامية؛ غير أنه من الناحية العملية لم تبذل الدولة الجزائرية أية جهود من أجل استرداد الأموال المنهوبة في الخارج على غرار قضية " الخليفة وسونطراك 1 وسونطراك 2"، والتي تورطت فيها شخصيات بارزة في النظام الجزائري<sup>43</sup>.

غير أن تداعيات الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر منذ 22 فيفري 2019، أظهر عزم الدولة الجزائرية على مكافحة الفساد والعمل على استرداد الأموال المنهوبة في الخارج، وذلك من خلال إحالة عدة وزراء سابقين ومسؤولين سياسيين ورجال أعمال السجن بتهم الفساد وتبديد أموال عمومية، وفي هذا الإطار أشار وزير العدل في إحدى تصريحاته بأن: " مكافحة الفساد لن تكتمل وتبلغ غايتها إلا باسترجاع العائدات الإجرامية والتي تشكل في وقتنا الراهن حجر الزاوية على المستويين الوطني والدولي، ذلك أن تجارب الدول التي سبقتنا في هذا الموضوع بينت أنه لا شيء يساهم بصورة فعّالة في محاربة هذا النوع من الإجرام والوقاية منه سوى ملاحقة المذنبين في ذمهم المالية لاسترجاع مانهبوه من أموال..."<sup>44</sup>.

والتساؤل الذي يطرح هنا: هل الجزائر قادرة فعلا على استرداد الأموال المنهوبة؟ وماهي أهم العقبات التي تواجهها؟

#### 1.4. الصعوبات التي تواجهها الجزائر في عملية استرداد العائدات الإجرامية

- تعطيل قانون مكافحة الفساد في فترة النظام السابق، على غرار إبرام إتفاقات دولية لتسليم المجرمين وتفعيل آليات رفع السرية المصرفية، لاسيما على مستوى البنوك الخارجية، وهو ما يصعب من عملية استرداد الأصول.

- تعقد الإجراءات فيما يتعلق باسترجاع الأموال المهربة، خصوصا في بعض الدول التي توصف بـ " الجناح الضريبية " <sup>45</sup> بسبب عدم وجود إتفاقات ثنائية مع الجزائر في مجال تسليم المطلوبين واسترجاع الأموال المهربة، وصعوبة حصر هذه العائدات وتحديد مكانها، باعتبار أن معظمها مودعة في البنوك الخارجية التي تلتزم غالبيتها بالسرية المصرفية، وأخرى ترفض كشف المعلومات المتعلقة بزبائنها؛ بالإضافة إلى طول الإجراءات، خاصة وأن المتابعات القضائية في حق المتورطين ستطول، سيما بالنسبة للتهمة المتعلقة بتبديد المال العام باعتبارها مسألة فنية تتجاوز صلاحيات القاضي المكلف بالتحقيق.

#### 2.4. أدوات التعاون الدولي التي يجب استخدامها لاسترداد العائدات الإجرامية في الجزائر

- إعادة النظر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لمواكبة التطورات والتحوّلات التي تشهدها البلاد، والعمل على إرساء آليات جديدة أكثر فعالية تُمكن من استرداد الأموال المهربة للخارج.

- إنشاء وكالة من أجل تسيير وتحصيل الأرصدة المحجوزة والمصادرة، وكذا لجنة وطنية لمتابعة وتنسيق عمليات الحجز، وضمن متابعة وتنفيذ طلبات المساعدة الجزائرية <sup>46</sup>؛ وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في إطار الإتفاقيات الثنائية أو الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال استرداد الأصول، وخصوصا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والإعتماد على الجهود الدبلوماسية، وذلك بإرسال الإنابات القضائية، والتفاوض مع الدول التي تتواجد بها العائدات الإجرامية.

- المبادرة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج بتأسيس جمعيات بهدف تجسيد الأصول المالية<sup>47</sup>.  
وفي ظل ماسبق ذكره، يجب أن تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية، من خلال الشروع في الطريق الطويل والصعب لاسترداد الأصول في الخارج.

### خاتمة:

إن عملية استرداد الأموال تقف في مواجهتها العديد من الصعوبات والإشكالات، سواء كانت قانونية أو سياسية، وذلك على الرغم من توافر الإطار القانوني الناظم لها، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا ما تكاملت المقومات والآليات الوطنية والدولية لإنفاذها- سلاح مهم يمكن استخدامه في مكافحة الفساد على صعيد تحويل الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

وفي هذا الإطار ومن خلال ما أسلفنا ذكره حاولنا صياغة بعض الإقتراحات المستخلصة من خلال هذه الورقة البحثية:

- ضرورة توافر الإرادة السياسية الحقيقية لكافة الدول الأطراف المعنية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال إصدار أحكام قضائية بالإدانة تساعد في عملية استرداد العائدات الإجرامية.

- ينبغي تعديل بعض أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بمسألة الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين السياسيين في الدولة والمتابعين في قضايا فساد، وتأطير محكم للسرية المصرفية بإمكانية رفعها في التحريات المتعلقة بجرائم الفساد.

- الإقرار بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى والعمل على تفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وتقديم الدعم لمختلف المبادرات، كمبادرة ستار.

- ضرورة توحيد مرجعيات مكافحة الفساد، فتعدها داخل المنظومة القانونية الواحدة يؤدي إلى تشتيت الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد واسترداد عائدات الأموال المنهوبة، وإلى تداخل الإختصاص بينها؛ بالإضافة إلى تفعيل الجهود غير الحكومية وفتح المجال أمام مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشفافية والنزاهة.

وفي الأخير يمكننا القول بأن قصور آليات استرداد عائدات الفساد يمكن رفعها بمجرد تعديل أو سنّ قوانين وتدابير أكثر فعالية، غير أنّ الإشكال يكمن في العقبات العملية، والتي ينبغي مواجهتها من خلال التطبيق الجاد للنصوص والأحكام القانونية المرهون بمدى وجود إرادة سياسية حقيقية.

### التهميش والإحالات:

<sup>1</sup> نرمين مرمش، مازن لحام، عصمة صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص13. متوفر على الموقع: [www.pacc.pna.ps](http://www.pacc.pna.ps) تاريخ الإطلاع: 2020/01/05، الساعة: 18:40.

<sup>2</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012، ص106.

<sup>3</sup> سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2018، ص82.

<sup>4</sup> حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد- على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة البلديّة11، 2، ماي 2017، ص67.

<sup>5</sup> فايزة هوام، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة تبسة، 2019/10/28، ص1538.

<sup>6</sup> عماد علي رباط الزامل، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017، ص23، الموقع: [www.mobt3ath.com](http://www.mobt3ath.com) تاريخ الإطلاع: 2019/12/21، الساعة: 18:27.

<sup>7</sup> سامية بلجراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد- التحديات والآليات- مجلة الحقوق والحريات، العدد2، جامعة بسكرة، مارس2016، ص418.

<sup>8</sup> راجع نص المادة 53 الفقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج، ر، ج، ج عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

<sup>9</sup> فايزة هوام، مرجع سابق، ص ص 1538-1539.

<sup>10</sup> راجع نص المادة 43 الفقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>11</sup> سامية بلجراف، مرجع سابق، ص418.

<sup>12</sup> فايزة هوام، مرجع سابق، ص1539.

<sup>13</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص337.

<sup>14</sup> راجع نص المادة 53 الفقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>15</sup> نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر2016، ص99.

<sup>16</sup> راجع نص المادة 54 الفقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>17</sup> بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص242.

<sup>18</sup> راجع نص المادة 55 الفقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>19</sup> سامية بلجراف، مرجع سابق، ص420.

<sup>20</sup> حسين حياة، مرجع سابق، ص67.

<sup>21</sup> الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص338.

- 22 سليمان عبد المنعم- ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP ، بيروت، 2004، ص168.
- 23 نفس المرجع، ص ص 176-177.
- 24 خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1، 2016/2017، ص405.
- 25 راجع نص المادة 55 الفقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 26 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة والقانون، العدد14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي2016، ص ص81-82.
- 27 نفس المرجع، ص83.
- 28 راجع نص المادة 57 الفقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 29 راجع نص المادة 35 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 30 راجع نص المادة 57 الفقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 31 تشير الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن المقصود بالنفقات المعقولة هي: التكاليف والنفقات المتكبدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو غيرها من الرسوم غير المحددة، كما يجدر بالدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب أن تتشاور بشأن النفقات المحتملة. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org) تاريخ الإطلاع: 2019/12/26، الساعة: 10:20.
- 32 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص84.
- 33 حسين حياة، مرجع سابق، ص70.
- 34 إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص202.
- 35 الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، الدورة الرابعة، فيينا، 28 فيفري2002، ص05، رمز الوثيقة (A/ac.216/12)، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org> تاريخ الإطلاع: 2019/12/27. الساعة: 18:50.

36 إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بابل، 25-26/04/2018. أنظر الموقع: <https://m.annabaa.org> تاريخ الإطلاع: 2019/12/28. الساعة: 17:39.

37 فائزة هوام، مرجع سابق، ص1541.

38 سامية بلجراف، مرجع سابق، ص413.

39 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الأولى، عمان، 10-14 ديسمبر 2002، ص03، رمز الوثيقة (CAC/cosp/2006/6)، أنظر الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org) تاريخ الإطلاع: 2019/12/28. الساعة: 18:10.

40 موري سفیان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/12، ص340.

41 تُعرّف السرية المصرفية: بأنها إمتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي التجاري لعملائها وكذلك الحسابات المودعة لأجل إلا بحكم قضائي صادر عن جهات مختصة.

42 راجع نص المادة 58 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 02 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخ في 10 أوت 2011.

43 سامية بلجراف، مرجع سابق، ص423.

44 وزير العدل حافظ الأختام زغماتي، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة، بوابة الشروق، 2019/08/15. أنظر الموقع: [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/02. الساعة: 12:58.

45 الجنة الضريبية أو الملاذ الضريبي: هو منطقة أو دولة في العالم لا تفرض ضرائب أو تفرض معدلات ضريبية منخفضة للغاية على الشركات والثروات فيها، وبالتالي يتهرب الناس من دفع الضرائب عن أموالهم وأرباحهم عبر وضعها في تلك الدول. ولمزيد من التفصيل أنظر الموقع: <https://io.hsoub.com> تاريخ الإطلاع: 2020/02/07. الساعة: 18:42.

46 خبراء يطالبون بآليات لاسترجاع الأموال المهربة، المساء، 13 جويلية 2019. أنظر الموقع:

[www.el-massa.com](http://www.el-massa.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/03. الساعة: 10:26.

47 الجزائر... بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المهربة، 15 جوان 2019. أنظر الموقع:

[www.independentarabia.com](http://www.independentarabia.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/03. الساعة:

.11:16

## قائمة المراجع:

### • المؤلفات:

- 1- وليد إبراهيم الدسوقي ، (2012)، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
- 2- سليمان عبد المنعم، (2004)، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواعمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لبنان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP .
- 3- إباد هارون محمد الدوري، (2016)، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد(دراسة مقارنة)، عمان، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع.

### • الأطروحات:

- 1- الحاج علي بدر الدين، (2016/2015)، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 2- بورجيل سمير، (2016/2015)، جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- 3- خليفة مورا، (2017/2016)، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

- 4- سايج نوال، (2018/2017)، آليات مكافحة الفساد على ضوء الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- 5- موري سفيان، (2018)، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

● **المقالات:**

- 1- حسين حياة، (2017)، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد- على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- العدد 11، جامعة البليدة 02، الجزائر.
- 2- سامية بلجراف، (2016)، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد- التحديات والآليات- مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 3- فايزة هوام، (2019)، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تبسة، الجزائر.
- 4- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، (2016)، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- الجزائر.
- 5- نبيل مالكية، (2016)، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

● **الإتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج،ر،ج، عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

● **القوانين الداخلية:**

- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 02 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخ في 10 أوت 2011.

#### • مواقع الانترنت:

- نرمين مرمش، مازن لحام، عصمة صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص13. متوفر على الموقع: [www.pacc.pna.ps](http://www.pacc.pna.ps) تاريخ الإطلاع: 2020/01/05، الساعة: 18:40.
- عماد علي رباط الزامل، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017، ص23، متوفر على الموقع: [www.mobt3ath.com](http://www.mobt3ath.com) تاريخ الإطلاع: 2019/12/21، الساعة: 18:27.
- تشير الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، متوفر على الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org) تاريخ الإطلاع: 2019/12/26، الساعة: 20:10.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأتية من أفعال فساد- اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، فيينا، 28 فيفري 2002، ص05، رمز الوثيقة(A/ac.216/12)، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org> تاريخ الإطلاع: 2019/12/27. الساعة: 18:50.
- إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بابل، 25-2018/04/26. أنظر الموقع: <https://m.annabaa.org> تاريخ الإطلاع: 2019/12/28. الساعة: 17:39.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الأولى، عمان، 10-14 ديسمبر 2002، ص03، رمز الوثيقة (CAC/cosp/2006/6)، أنظر الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org) تاريخ الإطلاع: 2019/12/28. الساعة: 18:10.
- وزير العدل حافظ الأختام زغماتي، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة، بوابة الشروق، 2019/08/15. أنظر الموقع: [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/02. الساعة: 12:58.
- الجنة الضريبية أو الملاذ الضريبي: هو منطقة أو دولة في العالم لا تفرض ضرائب أو تفرض معدلات ضريبية منخفضة للغاية على الشركات والثروات فيها، وبالتالي يتهرب الناس من دفع الضرائب عن أموالهم وأرباحهم عبر وضعها في تلك الدول. ولمزيد من التفصيل أنظر الموقع: <https://io.hsoub.com> تاريخ الإطلاع: 2020/02/07. الساعة: 18:42.
- خبراء يطالبون بآليات لاسترجاع الأموال المهربة، المساء، 13 جويلية 2019. أنظر الموقع: [www.el-massa.com](http://www.el-massa.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/03. الساعة: 10:26.
- الجزائر...بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المهربة، 15 جوان 2019. أنظر الموقع: [www.independentarabia.com](http://www.independentarabia.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/03. الساعة: 11:16.